# الجوانب الإيمانية عند القاضي

أ.د. سعود بن إبراهيم الشريم *

بيان تجليات الإيمان في مناحي الحياة عامة مما يتعسر استقصاؤه، وهو في الجملة معلوم ضرورة عند أولي الألباب، فحقيقة الحياة دنيوية وأخروية متعلقة بحضور الإيمان في جميع تفاصيل العبد وتصرفاته، كما قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:٩٧) ، وقد تنوعت تفسيرات

* إمام الحرم المكي وخطيبه، عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

الحياة الطيبة هنا فقيل: الدنيا، وقيل: الآخرة[1]، ولا تنافي بينهما. والكلام هنا منحصر في جانب من أهم جوانب الحياة: وهو القضاء، الذي يعد من أخطر المهام التي توكل إلى الإنسان المسلم؛ لتعلقه بالفصل في نوعين من الحقوق لا ثالث لهما، وهما: حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين.

## التلازم بين الإيمان والقضاء بالحق:

الإيمان والقضاء بالحق صنوان متلازمان لا ينفكان، ويمكن بيان هذه العلاقة الوثيقة، والوشيجة العميقة من خلال ما يأتي:

**أولاً**: كما هو مقرر في اعتقاد أئمة الإسلام أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، ومن جلائل الأعمال الظاهرة إحقاق الحق وإنصاف المظلوم الذي هو حقيقة القضاء، لذلك جمع الله تعالى بين جملة من هذه الأعمال فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل:٩٠).

**ثانياً**: أن الله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب بالإيمان والقسط، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ﴾ (الشورى:١٧)، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ

(١) زاد المسير لابن الجوزي، ٢/٥٨٢.

ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥)، فبينت الآيتان أن الحكم بالقسط والإيمان متعانقان في مقتضى الرسالات.

**ثالثاً**: أن الإيمان ينادي بالقسط الذي تسنم لأجله القاضي منصة الحكم على الدماء والأعراض والأموال، والقاضي يستعين بالإيمان بعد استعانته بمولاه، كما قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ (البقرة: ٤٥)، وهما من أخلص خصال الإيمان، ولذلك نجد أن الله تعالى جمع بين الصلاة والقضاء فقال: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف: ٢٩)، فالقسط أول ما يدخل فيه العدل في القضاء مع عموم التعامل مع الناس، وإقامة الوجوه عند المساجد يكون بالصلاة[(١)].

**رابعاً**: أن الله تعالى سمى الشرك ظلماً كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان:١٣)، فيكون ضده وهو الإيمان عدلاً، والقضاء بريد العدل، فظهر جلياً تلازمهما.

**خامساً**: أن العاقبة في الآخرة للمؤمنين نور يتطلع إليه أهل الموقف العظيم، كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ

(١) تفسير ابن جرير: (١٢/٣٨٠).

﴿هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ (الحديد: ١٢)، وهو بعينه بشرى القاضي المقسط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا )[(١)].

## أثر الجوانب الإيمانية في القاضي:

بعد الوقوف على هذه الوجوه – وغيرها كثير- تبين التلازم الأكيد بين الإيمان والقاضي، ولا بد أن تكون هناك آثار وثمرات كثيرة لهذه الصحبة الدقيقة، ومن ذلك ما يأتي:

**أولاً: العدل:** وهو الأساس الذي قام عليه القضاء، بل هو الأصل الذي خلقت به الأرض والسماء، فهيمنة الجانب الإيماني على جوانح القاضي وجوارحه تحمله على تحري العدل، وبذل الجهد في سبيل تحقيقه، واضعاً نصب عينيه الأمر الرباني: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ (النساء: ٥٨). فإذا ازداد تغلغل الإيمان في دواخله استحضر اتصاف الله تعالى بالعدل كما قال صلى الله عليه وسلم: (فمَن يعدل إذا لم يَعْدِل الله ورسوله)[(٢)]، قال ابن القيم:

(١) رواه مسلم، رقم: (١٨٢٧).

(٢) البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والعَدْلُ مِنْ أَوْصَافِهِ فِي فِعْلِهِ وَمَقَالِهِ وَالحُكْمِ فِي المِيزَانِ [1]

فيقول القاضي المؤمن في نفسه: إذا كان الله تعالى مع قوته وعزته، وملكه واستغنائه عن خلقه وصف نفسه بالعدل، وحرم على نفسه الظلم مع قدرته عليه، فأنت أيها العبد الضعيف أولى بهذه الصفة مع عجزك وافتقارك ووعيد الله تعالى لك إن جانبتها بالبغي، إما بتعجيل العقوبة في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم: (بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق)[2]، أو ادخارها للآخرة، ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ (طه: ١٢٧). فكل هذه المعاني وغيرها تدفعه حثيثاً لتحري العدل، واتخاذ جميع الأسباب المؤدية إليه، بدءاً بالاستعانة بمولاه، والانطراح بين يديه، واللوذ بجنابه، والعكوف على رحابه.

ولهذا الأثر البالغ نجد علماء المسلمين كالإمام البيهقي يجعل العدل من أهم شعب الإيمان، فقال في الشعب: (الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ من شعب الإيمان الحكم بَين النَّاس بِالْعَدْلِ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النِّسَاء: ١٠٥)، وَقَوله تَعَالَى:

(١) النونية لابن القيم، (٩٨/٢).

(٢) مستدرك الحاكم (٤ / ١٧٧)، وهو في السلسلة الصحيحة: (١١٢٠).

﴿ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحجرات: ٩).

وَلِحَدِيث عبد الله بن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ فِي الصَّحِيحَيْن: (لَا حسد إلا فِي اثْنَتَيْن: رجل آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ على هَلَكته فِي الْحق، وَآخر آتَاهُ الله حِكْمَة، فَهُوَ يقْضِي بهَا، وَيعلمهَا)[(١)].

**ثانياً**: دوام مراقبة الله تعالى: مع ما تثمره من الورع التام فهو يعلم أنه بقدر تقواه لله تعالى تكون الإعانة في الملمات، والمخرج من المعضلات، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ (الطلاق: ٢)، وهو يتذكر على الدوام قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين)[(٢)]، ويضع بين عينيه وعيده بقوله: (القضاة ثلاثة: قاض في الجنَّة، وقاضيان في النَّار)[(٣)]، فتزيده هذه النصوص حذراً ومراقبة وورعاً؛ ولهذه المنازعات الإيمانية تهرب كثير من الأئمة عن هذا التكليف مع ما فيه من تشريف.

وقد كان للقضاة الأسلاف صور مشرقة في هذا الباب، فجاء في ترجمة القاضي عِيسَى بن الْمُنْكَدر أنه كَانَ لَهُ حَظّ من صَلَاة اللَّيْل؛ فَإِذا قَضَاهَا وَجلسَ فِي التَّشَهُّد آخرهَا، عرض

(١) مختصر شعب الإيمان للكرخي ص١٠٤ .

(٢) رواه أبو داود برقم ٣٥٧١ و ٣٥٧٢ في كتاب الأقضية، والترمذي في كتاب الأحكام برقم ١٣٢٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية برقم ٣٥٧٣، باب القاضي يخطئ .

خصماً يُريد أَن يحكم لَهُ على ربه؛ فَيَقُول في مناجاته: يَا رب إن فلَاناً نَازع فلَاناً وَادّعى عَلَيْه بكَذَا؛ فَأنْكر دَعْوَاهُ؛ فَسَأَلته الْبَيِّنَة؛ فَأتى بيِّنَة شهدت لَهُ بِمَا أَدعى. وَقد أشرفت أَن آخذ لَهُ من صَاحبه بِحقِّه الَّذِي تبين لي أَنه حق لَهُ؛ فَإِن كنت على صَوَاب، فثبتني، وَإِن كنت على غير صَوَاب، فاصرفني، اللَّهُمَّ لَا تُسلمني، اللَّهُمَّ سلِّمني، فَلَا يزَال يعرض الْخُصُوم على ربه حَتَّى يفرغ مِنْهُم[(١)].

**ثالثاً**: الإتقان: يدرك القاضي المسلم بحادي إيمانه ما هو فيه من وظيفة شريفة، وأنه موقّع عن الله تعالى، مستخلف لتحقيق الحكم القسط، وإقامة العدل، ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦)، وهذا لا شك كفيل في حمله على الإتقان بجميع معطياته، من حضوره وغيابه، وتهيئته لأدواته، وتقصيه لحاجياته، وتصويبه وتصعيده النظر في بيناته، ودوام مراجعته العلوم والأنظمة، وحفظه أوقاته، ومراعاته خصومه في عدم تفويت شيء من مصالحهم، وهو في جميع تصرفاته ولحظاته يستحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم

(١) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٥ .

عملاً أن يتقنه)[1]، فغايته بإتقانه أن ينظم في ذلكم المنظوم، وتلمسه أن يحاط بمحبة الحي القيوم.

**رابعاً: الاحتساب**: من أهم ما ينبغي أن يتحلى به القاضي هو احتساب عمله وكل ما قد يلقاه من تبعاته عند الله تعالى، ولا يتأتى ذلك إلا باستقرار الإيمان في صدره، فهو على الدوام مرابط في حصون قلبه، مترصد لخلجاته، آخذ بتلابيبه، يتذكر محبة الله تعالى للمقسطين، وما أعده لهم من منابر النور، وما وعدهم به من تقريبهم عن يمينه، فيهون في سبيل الخلاق كل ما يعالجه من إشقاق. وهذا لا شك يزوده بمزيد من الصبر والمجاهدة ومحاسن الأخلاق؛ لأنه يطلب الأجر من الله تعالى، ويعلم أسباب تحصيل ذلك.

**خامساً: الاستقلالية**: إن إيمان القاضي بالله تعالى وابتغائه الدار الآخرة بجميع أعماله، واحتسابه لعمله، يعمر قلبه بالاستغناء بالله تعالى عن خلقه، وقطع الأطماع العاجلة، أو التطلع لأعراض زائلة، وهي من عظائم خصال القاضي. فيعلم أنه يصدر في جميع أحكامه من أمر الله تعالى، لا سلطان ولا إملاء لأحد عليه، لا يستهويه جاه، ولا يدور بخلده أن يؤثر فيه مال، فضلاً عن أن يحدث به نفسه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني رقم ١٨٨٠.

ﭐلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ١٣٥).

## أثر الجوانب الإيمانية عند القاضي في المحكوم والمجتمع:

إذا ظهرت تلك المعالم الإيمانية عند القاضي انعكس ذلك على المحكوم رضىً بحكمه، وهو يلحظ من وجه القاضي ما يذكره بالله، ويرى من لسانه اللهج بذكره ودعائه والاستعانة به، فتطمئن نفسه، ولا يتطرق إليه الشك في نزاهة حكمه، وبذله وسعه في الوصول إلى الحق.

وهذا مطلب عزيز فإنه حتى لو شعر بعده بشيء من الهضم لحقه التمس عذره، متذكراً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض: فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار)[١].

وأما المجتمع، فالأثر عليه ظاهر؛ فإنه إذا ساد فيه مبدأ

(١) صحيح البخاري: (٢٦٨٠).

الثقة بالقضاء لصلاح قضاته وإيمانهم: استقامت أحواله، فيعلم القوي والغني أنهما سواء في الحكم مع الضعيف والفقير فلا يقع الطغيان والظلم، وبالمقابل يعرف الضعيف والفقير ما لهما من حق، فلا يعجز أحدهما عن مطالبته، فينتشر العدل، وتقل الجرائم والبغي، ويسود الأمن، وهي أساس قيام المجتمعات، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة ولهذا يروى: «الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»)[١].

والخلاصة أن هناك تلازماً بين الإيمان والقضاء بالحق والعدل، وأن من أثر ذلك في القاضي نفسه: العدل، ودوام مراقبة الله تعالى، والإتقان، والاحتساب، والاستقلالية، وأما أثر ذلك في المحكومين والمجتمع فهو انعكاس لأثر ذلك في القاضي، فهم يستشعرون اجتهاده، وتحريه للحكم بالعدل حتى لو أخطأ، وينتج عن ذلك أثر في المجتمع باستتباب الأمن، وانتشار العدل، ونيل الحقوق، وهو أساس قيام المجتمعات وازدهارها.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٦٣).